بالنفس وبأنه محل النزاع وانه يحتمل ان معنه أدركته انه
فرض وهو مريض وترده الرواية الاخيرة وان هذا ظن
منها وليس مطابقا للواقع ويرد بان هذا مجرد دعوى
والا فسكوته صلى الله عليه وسلم عن سوالها
واجابته عليه ظاهر في تقريره وصحته وان امرها بالحج
انما هو من باب التطوع وايصال الخير للميت بدليل قوله
للاخرى لما قالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج افاحج عنها
قال حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته
عنها قالت نعم ويرد بان الاصل في الامر الوجوب وهو
عندنا واجب على وارث خلف ميته تركة وقد مات وعليه
حجة الاسلام او نذر فالامر على قواعدنا باق على حقيقته
في الحديثين وعلى قواعدهم تخرج عنها واخراجه عنها
يحتاج لدليل يخرجه عنها ومجرد دعوى انه من ذلك
الباب ليس دليلا ودعوى اختصاصه بها او انه مضطرب
غير مقبولة اذ الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاضطراب
على ما في هذا الحديث غير موثر وفي هذا الحديث رد على
من منع حج المراة عن الرجل والحج عن الغير مطلقا وحكي
عن مالك والذي عليه الشافعي وجمهور الفقها جوازه
عن من عليه فرض ولو قضا او نذرا وان لم يوص به وعمن
اوصى به ولو تطوعا وعن حي معضوب باذنه ويدل له
خبر ان الله تعالى يدخل بالحجة الواحدة ثلاثة الميت
والحاج والمنفذ لذلك ولا يضر ان في اسناده ابا معشر لانه
يحتج به لانه مع تضعيف الاكثرين له يكتب حديثه وخبر
انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن
شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي فقال احججت عن نفسك

قال

قال لا قال حج عن نفسك ثم عن شبرمة والجمهور على كراهة
اجارة الانسان نفسه للحج وينبغي حمله على من قصد
الدنيا اما من قصد الاخرة لاحتياجه للاجرة ليصرفها
في واجب او مندوب فلا كراهة في حقه **الحديث**
الثاني عشر عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى **طيب** اي طاهر منزه عن النقايص وكلمة وصف
خلا عن الكمال المطلق او طيب الثنا ومستلذ الاسما
عند العارفين بها وعلى كل فهو من اسمايه الحسنى
لصحة الحديث به كالجميل قيل ومثلهما النظيف ورد
بان حديثه لم يصح اي وهو ان الله طيب يحب الطيب
نظيف يحب النظافة جواد يحب الجواد خرجه التر مذي
وفي اسناده مقال **لا يقبل** من الاعمال والاموال
الا طيبا اي لا يثيب الا على ما تعلمه طيبا اي خالصا
من المفسدات كلها كالريا والعجب او حلالا سوا
اكان بالنسبة لعلمنا ام مشتبها واما الحرام عنده فلا
يثيب عليه وان كان حلالا عندنا نعم القياس ان
من تصدق بما ظنه حلالا وهو حرام باطنا انه يثاب
على قصده الطاعة وعاقريته يندفع ما اطال
به بعض الشراح هنا في معنى القبول وانه لم يقبل
الله الصدقة بالمال الحرام لان المتصدق به متصرف
فيه وهو ممنوع من التصرف فيه لكونه ملك الغير
فلو قبل منه لزم ان يكون مامورا به منهيا عنه
من جهة واحدة وهو محال وهذا معنى ما فهم من فحوى
الحديث انه يعني الطيب لذاته المقتضي للقبول والخبيث

Copyright © King Saud University